بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم — م / ٢٦

التاريخ — ٢٤ / ٦ / ١٣٩٤هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشره من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣٣) وتاريخ ١٩ / ٦ / ١٣٩٤هـ.

رسمنا بما هو آت :—

اولا — الموافقة على نظام أمن الحدود بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا — على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوابع

قـــرار – رقم ٩٧٢ وتاريخ ١٩/ ٦/ ١٣٩٤هـ.

ان مجلس الـــــــوزراء

بعد الاطلاع على مشـــروع نظام أمن الحدود المرفوع من اللجنة المكونة من وزير المواصلات ووزيـــر الاعلام ووزير الدولة ورئيس هيئة التأديب ومدير عام ســـلاح الحدود والســـواحل .

يقـــرر ما يلـــي

١ــ الموافقة على مشـــروع نظام أمن الحدود بصيغته المرافقـــة لهـــذا .

٢ــ وقد نظم مشـــروع مرســـوم ملكي بذلك صورتـــه مرافقة لهـــذا .

ولما ذكر حـــــــــرر ،،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الـــــــوزراء

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

صاحب السمو الملكي وزير الداخليه

بعد التحيه :

ابعث لسموكم مايلـــي :

١ــ نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٣ في ١٩/٦/١٤٠٩هـ. بشأن نظام أمن الحدود .

٢ــ نسخة من المرسوم الملكي رقم م/٢٦ في ٢٤/٦/١٤٠٩هـ. بالموافقة على ذلك.

٣ــ نسخة من النظام المذكور.

أرجو اكمال مايلزم بموجبه. وتقبلوا سموكم تحياتي ،،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

صالح العماد

نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني مع نسخة من النظام والقرار والمرسوم الملكي .

نسخة لوزارة المواصلات مع نسخة من النظام والقرار والمرسوم الملكي ،،

نسخة لديوان المراقبة العامه مع نسخة من المرسوم الملكي، ونسخة من النظام والقرار .

نسخة مع نسخة من المرسوم الملكي فقط لوزارة الاعلام لاذاعته .

نسخة للأمانة العامه لمجلس الوزراء مع نسخة من النظام والقرار والمرسوم الملكي .

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

نظام أمن الحـــــدود

مادة : ١- يقصد بأمن الحدود احكام الرقابة على حدود المملكة البرية ومياهها الاقليمية بمنع الدخول اليها أو الخروج منها الا وفق الانظمة المعمول بها وعبر الطرق والمسالك والموانئ والمرافئ والاماكن المخصصة لذلك من قبل الحكومة .

مادة: ٢- سلاح الحدود هو المختص من بين قوات الامن الداخلي بحراسة الحدود البرية والمياه الاقليمية وفق القواعد التي تصدر بها لائحة من وزير الداخلية .

مادة: ٣- مع عدم الاخلال باحكام النظم المعمول بها يتعين أن يلتزم الكافة لدى مرورهم بمناطق الحدود والمياه الاقليمية بالقواعد التي تصدر بها لائحة من وزير الداخلية .

مادة: ٤- كل مخالفة لاحكام هذا النظام أو اللوائح التي تصدر تنفيذا له يعاقب مرتكبها بواحدة أو اكثر من العقوبات الآتية :-

أ) السجن لمدة اقصاها خمس سنوات .

ب) غرامة اقصاها خمسون الف ريال .

جـ) سحب الرخصة والحرمان من مزاولة العمل نهائيا .

د) الايقاف عن العمل مؤقتا لمدة لاتتجاوز سنة .

هـ) المصادرة عند وجود المقتضى .

وتحدد اللوائح تفاصيل العقوبات في نطاق الحدود المذكورة مع وجوب أن ينص فيها على حد أدنى وحد أقصى لكل عقوبة .

مادة: ٥- لرجال سلاح الحدود في سبيل ضبط أى من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ولوائحه التنفيذية استعمال القوة الى حد استعمال السلاح وفقا لما تقضي به المادتان (٦، ٧) من نظام قوات الامن الداخلي .

مادة: ٦- تحديد الجهات المختصة بالتحقيق وتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا النظام ولوائحه التنفيذية تصدر بها لائحة من وزير الداخلية .

الأمانة العامة لمجلس الوزراء ١٣٩٥